



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
 كوميونسي بآلي سيري هوي هه لمار د نه كان
 The Independent High Electoral Commission

الملحق الخامس
 في يوم الخميس
 الموافق ٢٠٠٩/١/٢٢

هيئة التحرير والتنفيذ: محمد الوندائي - كامل المالكي - صفاء الجابري

العدد (1415) السنة السادسة - الثلاثاء (20) كانون الثاني 2009

المشهد

الإقتخابي

ملحق للتوعية الانتخابية من أعداد
 المفوضية العليا المستقلة للانتخابات





مهام موظفي
 محطة الاقتراع



- ١ - مسؤول التعريف
- يقوم مسؤول التعريف بما يأتي:
- فحص وثيقة إثبات الشخصية الخاصة بكل ناخب للتأكد من هوية الناخب
 - البحث عن اسم الناخب في سجل الناخبين
 - مطابقة المعلومات الموجودة في وثيقة إثبات الشخصية مع البيانات الموجودة في سجل الناخبين
 - الطلب من الناخب التوقيع أو البصمة (بالنسبة للشخص الأمي) أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - توجيهه كل ناخب إلى مصدر أوراق الاقتراع



٢- مُصدّر أوراق
 الاقتراع



- يقوم مصدر أوراق الاقتراع بما يأتي:
- توجيه كل ناخب إلى منصة الاقتراع الشاغرة وان لم تكن هناك منصة شاغرة يطلب من الناخب الانتظار لحين فراغ إحدى المنصات ويوجهه إليها
 - ارشاد الناخب للاستعانة بـ(بوسترات) أسماء وأرقام الكيانات ومرشحيهم الموجودة خلف منصات الاقتراع في حالة نسيان الناخب لاسم أورقم الكيان والمرشح المراد اختياره
 - مراقبة أوراق الاقتراع في جميع الأوقات



٣- مراقب
 صندوق الاقتراع



قواعد سلوك للعاملين في المفوضية لتأكيد استقلاليتها وحياديتها

- عدم التصريح علناً بأي رأي عن أي موضوع ممكن ان يصبح قضية سياسية في الانتخابات
- الكشف عن أي علاقة قد ينجم عنها تضارب او ظهور تضارب في المصالح.
- رفض أي هدية او خدمة من أي شخص او كيان قد تؤثر على سير العملية الانتخابية.
- رفض أي تأثير غير لائق والامتناع عن قبول تعليمات بخصوص تولي مسؤوليات من قبل أي شخص الا من مسؤولي الرسمي
- كتابة تقرير حول أية محاولة ذات تأثير غير لائق على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.
- الالتزام بجميع قوانين الانتخابات العراقية وقواعد والظمة واجراءات المفوضية وبخلافه تحمل كافة التبعات القانونية المترتبة عند مخالفة هذه القواعد
- عدم التصريح علناً بأي رأي عن أي موضوع ممكن ان يصبح قضية سياسية في الانتخابات
- تأدية واجباتي دون تمييز على اساس الجنس او الفومية او الدين او اللون او المعتقدات السياسية او أية معايير أخرى.
- التعامل مع الناخبين وكلاء الكيانات السياسية والمراقبين والمرشحين وممثلي وسائل الاعلام والمشاركين الآخرين في العملية الانتخابية باحترام وعدل وانصاف
- السعي لحماية سرية أية معلومات شخصية او حساسة اطلعت عليها أثناء تأدية عملي.
- ان لا اكون منتمياً الى أي كيان او تنظيم سياسي
- ان اعمل بصورة محايدة وغير منحازة وان لا امارس أي عمل حتى لو كان يتعلق بالنشطة خاصة من الممكن ان ينظر اليه بأنه يشير الى دعم لأي حزب او انحياز لأي جهة معينة او يؤدي الى تضارب او ظهور تضارب في المصالح

الزام الكيانات السياسية بإزالة ملصقات الدعاية الانتخابية بعد الانتخابات

قررت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وضع التعليمات الخاصة بإزالة الملصقات الداعية التي تستخدمها الكيانات السياسية خلال الحملة الانتخابية الخاصة بها لانتخاب مجالس المحافظات

محطات اقتراع خاصة للمهجرين في انتخابات مجالس المحافظات

سيتم افتتاح محطات خاصة للتصويت الغيابي للمهجرين الذين سجلوا للتصويت الغيابي خلال فترة تحديث سجل الناخبين للفترة من (٢٠٠٨/٧/١٥ لغاية ٢٠٠٨/٨/٢٨) وفترة التحيث الإضافية (التي تزامنت مع فترة العرض والقطعن) من ٢٠٠٨/١١/٢٥- وتم توزيع الناخبين على وحدات الاقتراع وفقاً لرقم وكيل المواد الغذائية. من أجل تمكنهم من التصويت لصالح قوائم محافظاتهم التي هجروا منها وهذه المحطات ستكون في مواقع مراكز الاقتراع في المحافظات التي يقيم فيها المهجرون حالياً (وبضمنها محافظات اقليم كردستان وكركوك) وسيدلون بصواتهم لصالح المحافظة التي هجروا منها فإذا كان هناك أكثر من (٥٠) ناخباً يرومون التصويت غيبابيا سيكون تصويتهم في محطات الاقتراع المخصصة للتصويت الغيابي حصراً

اما اذا كان عدد الناخبين اقل من (٥٠) ناخباً فسيكون لهم الحق في التصويت في محطات التصويت الاعتيادي والتي خصصت أيضاً لتقديم خدمات التصويت الغيابي وسيخصص كادر اضافي لتسهيل عملية التصويت الغيابي داخل تلك المحطات .

وستجري عملية الاقتراع للتصويت الغيابي بنفس القواعد الاساسية للتصويت الاعتيادي اما عملية العد فسيكون في مركز العد التابع للمكتب الانتخابي للمحافظة .

وتطبق نفس الاجراءات الخاصة بالتصويت الاعتيادي على التصويت الغيابي باستثناء بعض الاختلافات حيث ستستلم المراكز أوراق اقتراع مغايرة ومجموعة من المطبوعات الأخرى المختلفة

وسيتم تخصيص أوراق الاقتراع لمحطات التصويت الغيابي وفقاً للمحافظات التي سيدلي الناخبون بصواتهم لصالحها وعليه ستزود

هل تعلم؟

- ان الناخب يمارس حقه بالتصويت للانتخابات بصورة حرة وبمباشرة وسريّة وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة
- انه لا يجوز التصويت الا لمن اكمل سن الثامن عشر من عمره اي مواليد ١٩٩١ فما دون.
- ان اجراء انتخاب مجالس المحافظات سيتم كمرحلة أولى تليها انتخابات مجالس القضاء والنواحي في مرحلة ثانية وخلال ستة اشهر من تاريخ اجراء انتخابات المرحلة الاولى.
- انه سيتم تخصيص مراكز انتخابية محددة للمهجرين في مناطق توابعهم لغرض الادلاء بصواتهم لمرشحيهم في المناطق التي هجروا منها
- ان المفوضية ارسلت قوائم المرشحين الى الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث او الهيئة التي ستحل محلها قانوناً لبيت فيها خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ استلام القوائم
- ان توزيع المقاعد على مرشحي القائمة المقترحة يشترط ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة من عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية
- ان توزيع المقاعد على مرشحي القائمة المقترحة يعيد ترتيب المرشحين استناداً الى عدد الاصوات التي حصل عليها المرشح
- ان بإمكان الناخب التصويت للكيان او ل אחד المرشحين من الكيانات المطروخ ضمن دائرة انتخابية.
- انه سيتم جمع الاصوات الصحيحة في الدائرة وتقسيم على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة لتحصل على القاسم الانتخابي.
- ان مرشحي الكيانات السياسية لانتخاب مجالس المحافظات هو ١٤٢٣ مرشحاً
- انه اذا فقد عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الاصوات الحاصل عليها في قائمة واذا كان العضو ضمن قائمة منفردة الى انتخابات تكميلية ضمن الدائرة الانتخابية ذاتها
- ان المفوضية تعمد في وضع سجل الناخبين وتحديد عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية على احدث احصائية لقاعدة بيانات وزارة التجارة الخاصة بالبطاقة التموينية لحين اجراء احصاء السكاني العام.
- انه سيتم عرض سجل الناخبين لكل مركز اقتراع حسب ترتيب الحروف الأبجدية لاسم رب العائلة من قبل المفوضية ضمن مراكز الاقتراع ليسهل الاطلاع عليه.



محطة التصويت الغيابي بأوراق اقتراع لكافة المحافظات التي سيسوت لها غيبابيا في تلك المحطة اذ ستزود بعض المحطات بأوراق اقتراع تخص محافظة واحدة فقط بينما تزود بعض المحطات الأخرى بأوراق اقتراع تخص عدة محافظات مختلفة.

ستصدر أوراق الاقتراع في مجاميع كل مجموعة تتكون من (٥٠) ورقة ويجب التأكد لاستلام الناخب للورقة الصحيحة التي تخص المحافظة التي سيسوت لها. كما يجب ضمان ان ورقة اقتراع التي تخص كل محافظة من المحافظات قد استخدمت بشكل صحيح وتم تسجيل اعدادها في الاستمارة (١/١٤١).

قوائم المرشحين وعلى خلاف محطات التصويت الاعتيادي التي ستستلم ملصقات تبين قوائم كافة الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين فان محطات اقتراع التصويت الغيابي ستستلم كتيبات تبين أسماء وأرقام الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين لكافة المحطات . وسيحتفظ بهذه بحق لأي ناخب أو وكيل كيان سياسي تقديم شكوى حول عمليات الاقتراع والعد والفرز كجزء من إجراءات الشكاوى الاعتيادية بموجب السلطة وإجراءات المفوضية

يجب على كل ناخب أو وكيل كيان سياسي إتباع إجراءات المفوضية عند رغبته بتقديم شكوى وذلك بتعبئة استمارة الشكوى رقم ١١٠ وستكون هذه الاستمارة موجودة في يوم الانتخابات في مراكز الاقتراع ومكاتب المحافظات الانتخابية والمكتب الوطني التابع للمفوضية في بغداد وبعد اجراء الانتخابات توجد في مكاتب المحافظات الانتخابية والمكتب الوطني التابع للمفوضية في بغداد.

كيف تستطيع تقديم الشكوى؟

يقى لأي مشتكي في يوم الانتخابات. طلب

الشكاوى الخاصة بيوم الانتخابات

استمارة الشكوى رقم ١١٠ مطرووف الشكاوى الملصق عليه عبارة "شكوى" من منسق مركز الاقتراع. أو مدير محطة الاقتراع. أو الموظف المسؤول التابع للمفوضية في مكتب المحافظة الانتخابي أو المكتب الوطني ("الموظف المسؤول عن الانتخابات"). وتحتوي استمارة الشكوى على نسخة أصلية ونسختين مكربتين وملونتين ويجب على المشتكي تعبئة استمارة ١١٠ التي تتضمن:

- اسم وعنوان المشتكي وبيانات الاتصال به – معلومات الزامية.
- اسم وعنوان والاتصال بالشخص أو الكيان المزعوم قيامه بخرق القانون أو النظام أو الإجراءات إن أمكن.
- تفاصيل عن الحدث الذي أُعْتُبر خرقاً والتاريخ والوقت والمكان
- قائمة بالشهود في حال وجودهم وبيانات الاتصال بهم

حالما يتم إصدار استمارة الشكوى ١١٠. سيقوم مسؤول الانتخابات بإبلاغ المشتكي عن تنفيذ جميع الجوانب القانونية المتعلقة بالانتخابات بطريقة محايدة ومنصفة

٢- ممارسة عملي بطريقة سليمة وصائبة وتسلك باعلى درجات حسن السلوك الشخصي والمهني

٣- عدم ممارسة أي عمل من شأنه التأثير على سمعة

